

## 07 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الوقف - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد الله تبارك وتعالى بكل خير - [00:00:00](#)

واحمد الله تبارك وتعالى ان جمعنا واياكم في هذا المكان المبارك اكمال المسيرة في قراءة كتاب دليل الطالب الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى في مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:00:12](#)

وتعالى ووصلنا الى كتاب الوقف والوقف كما ذكر الامام الشافعي وغيره لم يعرف الا في الاسلام. لا يعرف اهل الجاهلية وآ الوقف هو حبس العين وتسبيل المنفعة حبس العين وتسبيل المنفعة - [00:00:28](#)

فلا يباع ولا يورث ولا يوهب ولا بد ان يكون على جهة بر فوققوا الشيء لا بد ان يحبس الاصل فاذا كان الاصل لا يحبس لم يكن وقفا ولذلك لا يصح وقف الطعام - [00:00:53](#)

ولا الشراب ولا كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولا وقفوا ما اه ينفد لان الاصل في الوقف ان يبقى الاصل يستفاد منه مع بقاء اصله فالطعام مثلا لا يوقف لانه واحد من اثنين اما ان يستفاد منه واما ان يستفيد منه اكل. اذا لم يبقى الاصل - [00:01:13](#)

فان لم يستفد منه ما في فائدة اذا لماذا اوقف؟ فلا بد من حبس الاصل وتسبيل المنفعة كالبيت مثلا البيت قائم ينتفعون بالسكنى فيه والبيت قائم فحبس الاصل وتسبيل المنفعة - [00:01:33](#)

والاصل انه لا يكون الا على بر كما سيأتي ان شاء الله تعالى. يعني التقرب الى الله تبارك وتعالى ولذا لا لا يعرف اهل الجاهلية لانه من عمل اهل الاسلام - [00:01:50](#)

والاصل انه لا يباع ولا يورث ولا يوهب ان الاصل فيه التأييد وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ومن اشهر الاوقاف التي عرفت وقف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:03](#)

اه كما هو مشهور عند اهل العلم في اه سهمه من خيبر وسهم من فذك وسهم من بني قريظة صلى الله عليه وسلم وكذلك اه وقف عمر رضي الله عنه - [00:02:23](#)

كما في الصحيحين لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر قال يا رسول الله قد اصبحت مالا في خيبر لم اصب في حياتي مالا انفس منه ولا احب اليه منه - [00:02:39](#)

فما تأمرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصله وسبلت منفعته هذا هو الوقف اذا حبس الاصل وتسبيل المنفعة على الا يباع ولا يورث ولا يوهب فاستجاب عمر - [00:02:51](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم وجعله في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل والضيف الا من احتاج من ولده فله ان ينتفع به ينتفع منه يعني طيب يعني اذا دخل في المحتاجين والفقراء - [00:03:09](#)

فحبس عمر اه هذه الارض التي نالها في خيبر واشتهرت كذلك وقف عثمان بئر روما لما اشتراها رضي الله عنه اوقفها للمسلمين فالشاهد ان الاوقاف يعني عرفت عند المسلمين وما زال - [00:03:32](#)

الى اليوم الاوقاف خاصة القديمة خفت الان شوي لان الناس الان صاروا حريصين على الدنيا حيل يعني مو مثل قبل قبل كان فيهم زهد في الدنيا اكثر شوي فتجدون الاوقاف الكثيرة شوفوا عندنا في الكويت كمثال مثلا الامانة العامة للاوقاف - [00:03:54](#)

امانة كاملة للاوقاف وفيها اكثر من الف موظف بس لاجل اوقاف فقط اوقاف الناس التي اوقفوها في السابق. فالشاهد من هذا ان ان

الوقف سنة والوقف له ثلاثة احكام كما قال اهل العلم - [00:04:13](#)

قد يكون مستحبا وقد يكون واجبا وقد يكون محرما يكون مستحبا هذا هو الاصل فيه الاصل في الوقف انه مستحب يستحب

للانسان ان يوقف اذا كان عنده فائض من المال يستحب له ان يوقف - [00:04:31](#)

ويكون واجبا بالنذر اذا نذر ان يوقف صار واجبا لان الوفاء بالنذر واجب ويكون محرما اذا قصد به حرمانا اولاده او ورثته بشكل عام

لماذا اوقفت؟ قال حتى لا يرثون - [00:04:48](#)

حتى لا يرث مني شيئا اريد ان احرمه. وهنا ما اراد بها برا ما اراد بها التضيق والايذاء والحرمان فيكون حراما هنا فالاصل فيه

الاستحباب وآ الوقف آ يكون احيانا باللفظ. وقفت - [00:05:04](#)

سبلت وقف صريح هنا وقد يكون بالفعل يكون بالقول يكون بالفعل الفعل ان انسان يبني في ارضه يأخذ جزءا من ارضه ويكتب عليها

مقبرة مثلا هذا وقف خلاص لمن شاء ان يدفن فيها - [00:05:29](#)

او يبني على صورة مسجد ويجعل بابه مفتوحا ويؤذن فيه للصلوات الخمس ويعين فيه اماما او مؤذنا بدون ما يقول هذا وقف هو

ايش واضح انه وقف لكن بخلاف من يبني مصلى في بستانه مثلا - [00:05:52](#)

قد يكون له بستان فيبني فيه مصلى ليجتمع الناس يصلون فيه وكذا. هذا لا يكون وقفا لانه ما قصد المسجد وانما قصد ان يجتمع

الناس للصلاة فيه ومن هذا - [00:06:10](#)

آ تتضح مسألة وان بعض الناس مثلا قبل فترة آ اثيرة اه مشكلة على اه اظن شركة اتصالات في المملكة السعودية انها كانت الشركة

بانية بناء من تشينكو او شيكي او كذا. بنت مسجدا صغيرا مفتوح للناس - [00:06:25](#)

ثم انتهى مبناها الاصيلي الرئيسي. فهدمت مبناها القديم وهدمت المسجد فقامت الدنيا كيف مسجد ما يهدم لا يجوز ان المسجد هذا

ليس مسجدا هذا ارض ارض تابعة لها جعلتها مصلى لزبائنها وكذا. فهذا لا يقال انه مسجد - [00:06:51](#)

هدم ومثل الان بعض الناس يجي عند بيته مثلا يحط له شبرا صغيرة ويكتب عليها مسجد وكذا وهي الارض ما هي ملكه ليست ملكا

له ويقول مسجد وبعدين يسوي مشكلة ليش هدموا المسجد هذا ليس مسجدا - [00:07:14](#)

الوقف المسجد الاصيلي انه وقف لكن في ملكك تبنيه في ملكك اما اذا كان في غير ملك الانسان فهذا لا يكون وقفا فالقصد اذا ان

الوقف اما ان يكون بالقول ينص هذا وقف واما ان يكون بالفعل الدال على انه - [00:07:30](#)

وقف والقول ايضا ينقسم الى قسمين لمن يكون صريحا واما ان يكون غير صريح الصريح وقفت سبلت ابدت هذي او الفاظ يقول

اهل العلم انها صريحة هذا وقف وفي الفاظ غير صريحة حبست - [00:07:50](#)

مثلا طيب آ هنا هذا اللفظ يسمى غير صريح لفظ غير صريح فاللفظ غير الصريح هنا يحتاج الى نية او يستفهم منه ماذا قصدت

بقولك هذه؟ قال قصدت الوقف صار وقفة. نعم. قال غسل وشروط الوقف - [00:08:10](#)

احدها كونه من ماء طبعا عفوا الكناية الكناية لابد لها من ثلاثة شروط الشرط الاول ان تكون هناك نية اللفظ غير الصريح اللفظ غير

الصريح مثل تصدقتم كما قلنا آ سبلته او آ حبسته او ما شابه ذلك. لا بد ان يكون هناك نية. ولابد ان تكون هناك قرينة - [00:08:31](#)

قرينة تدل على ان هذا وقف كما قلنا مسجد بناه يؤذن فيه الاذان الخمس فتح له بابا صورة صورته صورة او يكتب عليه مقبرة او

يكتب عليه مسجد او ما شابه ذلك اللي هي قرينة تدل على انه يريده وقفا او انه يكتب عليه - [00:08:59](#)

لا يباع ولا يوهب ولا يورث. هذا هو مفهوم الوقف هذا مفهوم الوقف. فالمهم ان اه تكون هناك يعني علامات تدل على انه يريده وقفه.

نعم قال فصل من شروط الوقف سبع. احدها كونه من مالك جائز للتصرف. او ممن يكون مقامه. نعم - [00:09:20](#)

آ الوقف لا يكون الا من مالك يعني الذي يملك ما يصير اوقف بيت صاحب جاري مثلا او سيارة صديقي او كذا ما يصير لابد ان يكون

مالكا للشيء لابد ان يكون مالكا لهذا الشيء حتى يوقفه - [00:09:43](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تبع ما ليس تملك. كذلك لا يوقف ما لا يملك. فالانسان اذا لا يوقف الا ما كان ملكا له. وان يكون

هذا - [00:10:02](#)

المالك جائزة تصرف اللي يسمونه عاقل بالغ راشد المجنون اذا اوقف لا يقبل وقفه لانه غير مسؤول عن تصرفاته وكذلك الطفل

الصغير لا يوقف لانه غير مسؤول عن تصرفاته وكذلك غير الراشد - [00:10:12](#)

انسان سفيه لا يحسن التصرف كذلك هذا لا لو واحد جاء ضحك عليه قال له مثلا ايش رايك نوقف بيتك وكذا وكذا يلا مسكين ما

يعني آآ يعني يمشون الناس وما ما يدرك آآ الامور هو ليس مجنوننا - [00:10:30](#)

لكن مثل ما نقول على وجهه يعني ما ما هو راشد فهذا كذلك لو اوقف لا يقع وقفه لا يقع وقفه او يكون مأذونا له كالوكيل مثلا انا

وكلتك ان توقف آآ - [00:10:51](#)

داري او ارضي او سيارتي او مزرعتي. قلت لك انت وكيل اوقفها لي. فاقفتها انت لا تملك لكنك وكيل فمأذون لك فيكون مأذونا لك.

واختلف اهل العلم في اه وقف - [00:11:09](#)

الانسان اللي هو الذي لا يملك طيب ويتصرف في مال غيره لا يملك الصراحة حنا اخذناها في البيوع اللي كنتم تذكرون بيع الفضول

الي تذكرونه بيع الفضول هو الذي يبيع ما لا يملك. مثلا - [00:11:30](#)

شيخ شو اسمك؟ مشاري. مشاري. مثل مشاري مثلا قلت له مشاري ابي سيارتك يومين بس محتاجها مثلا قال ابشر تفضل خذ سيارته

وانا استعمله خلال قال تبيع قلت بكم؟ اعطاني سعر زين - [00:11:51](#)

بس والله خل اردح مشاري ورحت بعته انا لا املكها بعته انا لا املكها بعث سيارتي مشاري فهذا يسمونه بيع الفضولي اللي حنا

نسميه الملقوف زين؟ بيع فضولي انت ما تملك على اساس تبيعه يعني - [00:12:09](#)

ثم بعدها اروح للمشاريع تفضل هذي خمسة الاف فين الفلوس؟ لا تبعد سيارتك قلت شلون تبعت سيارتي؟ فهنا مشاري بين امرين اما

ان يوافق واما ان يرفض ان رفض الامر واضح جدا البيع باطل - [00:12:26](#)

وترجع السيارة وترجع الرجل بفلوسه زين والبيع ما يصح ابدا لان بعث ما لا املك. واما ان يأذن مثل السعر والله جيد حتى يوم

عطيته الخمس سلفات قال ترى عندي سيارة ثانية تشان ودك تاخذها بعد تشان تشذي تجيب اسعار زينة جزاك الله خير. فهذا يسمونه

بيع فضولي هل يمشي ولا ما يمشي؟ تذكر وش قلنا حنا - [00:12:43](#)

قلنا متوقف على شنو؟ على اذنه. متوقف على اذنه. وذكرنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطى. اه خادمه ان يشتري له شاة

دينار فاشترى شاتين بدينار ثم باع احدهما بدينار ثم رجع الى النبي واعطاه شاة ودينار. كونه شري شاتين بدينار هذي ماشية لكن

كونه باع - [00:13:07](#)

مرة ثانية هذا تصرف فيما لا يملك لكن اذن له النبي صلى الله عليه وسلم. فلذلك قالوا متوقف على اذني المالك. هل يصلح هذا في

الوقف مثلا اني اوقف بيت مشاري مثلا ترى اوقفت بيتك - [00:13:29](#)

وش رايك ترى فيها اجر فيها كذا وانا والله ناوي لك الاجر وكذا فهل هذا ايضا يقال انه متوقف على اذنه خلاف؟ والمشهور في

المذهب لا ما يصح. ما يصح - [00:13:46](#)

يقول ان البيع اصلا بيع الفضول خرج على خلاف القياس وعخلاف الناس لان النص لا تبع ما لا تملك تستثني هذا. فالمستثنى لا يقاس

عليه غيره المستثنى اصلا لا يقاس عليه والاصل في الوقف انه لا يكون الا من مالكة او من مأذون له فيه. والله اعلم. نعم - [00:14:00](#)

الثاني كون موقوف عينا يصب بيعها ينتفع بها نفعا مباحا مع بقائها. فلا يصح ومشروب غير الماء ولا وقف دهن وشمع واسماء

وقناديل نقد على ولا على غيرها. نعم. كون الموقوف عينا يصح بيعها - [00:14:27](#)

يعني اه ما لا يصح بيعه لا يجوز وقفه يعني في اشياء يحرم بيعها مثل الخمر يا حظ بيعها لا يجوز وقفها الخنزير يحرم بيعه لا يجوز

وقفه واحد يوقف مزرعة خنازير - [00:14:55](#)

ما يصح الوقف لا يصح البيع اصلا الكلب مثلا لا يصح وقفه لانه لا يصح بيعه المخدرات لا يجوز بيعها اذا لا يجوز وقفه اذا لا يجوز

وقف الا شيء يجوز - [00:15:11](#)

بيعه هذا هو الاصل والاصل كذلك انه يعني يكون ينتفع به فاذا كان لا ينتفع به مع بقائه لا لا يصح وقفه لابد ان ينتفع به مع بقائه كما

قلنا قبل قليل. الطعام ينتفع به لكن لا يبقى - 00:15:25

لابد ينتفع به ويبقى كما قلنا البيت ارض سيارة آآ بعد شنو تقول لنا مسجد اه مستشفى ينتفع به ويبقى لكن الطعام والشراب ينتفع به بس لا يبقى اذا لا يجوز وقفه لا يجوز لا يصح الوقف انما يصح الوقف فيما ينتفع به مع بقاء عينه مع بقاء عينه والبئر - 00:15:45  
استثني هنا لسببين السبب الاول يعني حتى الماء لان الماء اذا شربته راح خلاص فكيف توقفه؟ فكيف جاز وقف البئر؟ قالوا لسببين. السبب الاول انه هو الوارد عن عثمان انه اوقف بئر روما - 00:16:14

والبئر يعني وان كان ينبض ماؤه لكن بعد ايش مدة طويلة جدا قالوا ما في شيء ما ينتهي يعني حتى البيت اذا اوقفته بعد مدة شنو خلاص البيوت كم اعمارها البيوت؟ ثلاثين اربعين خمسين امية سنة بس بعدين اكيد شنو - 00:16:34  
يبي يطيح البيت خلاص يكفي. طيب؟ كذلك السيارة انا اوقفت سيارة لين متى تشتغل السيارة؟ في يجيها يوم من الايام تقول شنو بس ما اقدر خلاص تخرب السيارة المكينة تنتهي صلاحيتها كذا خلاص اذا ما في وقف الا وفي النهاية ايش - 00:16:53  
ينتهي فاذا قالوا البئر الاصل فيه ان ينتفع فيه الناس مدة طويلة. خاصة اذا قلنا بعد البئر ينزل عليه المطر ثم يجتمع فيه الماء ثم كذا ولذلك قالوا لوقف عثمان ولان البئر اصلا تبقى مدة ايش؟ طويلة مع انتفاع الناس - 00:17:16

اه بمائها فلذلك استثني البئر وجاز وقفه. قال لا وقف دهن وشمع واثمان وقناديل نقد في المساجد كل هذه الاشياء حسب ينظر فيها اذا كانت ممن مما يعني مثل الشمع. الشمعة تنتهي الشمعة - 00:17:34  
القنديل اذا كان القنديل ينتهي هو بنفسه؟ نعم اما كان القنديل لا انت تضع فيه شمعة جديدة يعني تاخذ اللي هو آآ نفس السراج او هذا ما في بأس يا اخي مثل المراوح هذه مثلا يجوز وقفها مثلا لو كانت المكيفات ما عندكم مكيفات الزيت هذا - 00:17:54  
طيب الزيت ينتهي طيب لكن ممكن ايش؟ يعبأ تعبأ بالزيت وتشتغل مرة ثانية. فهذه وان كانت تنتهي لكن لا تنتهي كله وترميها لكن ممكن ايش تعبئها تعبئة جديدة فهذه كلها يجوز وقفها الشاهد ان الذي ينتهي ولا يتم تجديده او هذا - 00:18:14

لا يصح وقفه اذا القصد ان الوقف عين اللي هو تسبيل العين توقيف حبس العين وتسبيل اذا لابد ان تكون منفعة لابد ان تكون العين باقية. بس انت اذا حفظت هذين القظيتين ان حبس العين وتسبيل المنفعة رتب عليها جميع المسائل بعد ذلك - 00:18:38  
نعم قال الثالث كونه عاجلة بر وقربى كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب فلا يصح على الكنائس ولا اليهود والنصارى ولا على جنس الاولياء او الفساق. اما لو وقف على ذمي او فاسق او غني معين صح - 00:18:58  
نعم الاصل في الوقف انه على جهة بر لانه قربة لله تبارك اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو الصدقة الجارية - 00:19:19

وقف الصدقة الجارية اشهرها الوقف اشهر الصدقة الجارية الوقف. اذا لابد ان يكون على جهة بر. واذا قلنا كنتم تذكرون في التعريف حبس العين وتسبيل المنفعة على جهة بر لا يورث ولا يباع ولا يوهب. اذا لابد ان يكون على جهة - 00:19:34  
الوقف اما ان يكون على جهة عامة واما ان يكون على جهة خاصة. اذا كان على جهة عامة لابد ان يكون على جهة بر اذا كان على جهة خاصة فلا بد ان يكون على بر - 00:19:57

العامة عفوا على عامة لابد ان يكون على بر مساجد. طلاب علم الجهاد آآ المساكين الفقراء آآ ابن السبيل ائمة المساجد آآ مثلا آآ اه بعد المصلين وهكذا يعني يوقفها على جهة بر اذا كانت - 00:20:16  
عامة اما اذا كانت خاصة لا يشترط البر لكن بشرط ان لا يكون فيها محظور شرعي الا يكون فيها محظور شرعي كمن يوقف على اقاربه على قريب من اقاربه يعني على شخص على جهة خاصة يقول اقاربي فقط - 00:20:41  
اولادي واولاد اولادي وقف على آآ فلان طيب واولاده قد يكون فلان كافر لكن اخوه اخوك كافر ممكن اخوه كافر ممكن طيب؟ هذي رحم بينهما طيب اوقفه على اخيه الكافر - 00:21:00

او على اخيه الفاسق جائز لانه آآ على جهة خاصة اما عن جهة عامة يقول على اليهود شلون يهود؟ ليش اليهود عن النصارى لا يجوز التمييز اليهود والنصارى يعني كأنه يمدح فيهم دينهم الذي هم عليه يخصهم لانهم يهود هذاك خصيت لان اخوك لان الشخص اذا كان -

شخص ماكو مشكلة جار صديق كذا ما في مشكلة لكن على جهة عامة لابد ان تكون على بر فلا يجوز على كنائس لا يجوز على يهود لا يجوز على نصارى على مجوس على هندوس وهكذا هذا كله لا يجوز فاذا كان على جهة عامة فلا بد - [00:21:45](#)  
ان يكون على بر واما اذا كان على جهة خاصة فاهم شي انه ما يكون في محظور شرعي ما يكون في محظور شرعي كان يوقف على آآ خمر او على آآ قطيعة رحم او ما شابه ذلك - [00:22:03](#)

من الامور قال فلا عفوا كونه على جهة بر وقربى كالمساكين والمساجد والقناطر القناطر التي هي الجسور القناطر التي هي الجسور والاقارب. فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود ولا النصارى وعلى ولا على جنس الاغنياء والفساق - [00:22:19](#)  
قل وقف على الفساق اعوذ بالله. شي مجنن ترى تلقاه. زين؟ واحد يقول وقف على الفساق. وقف على السكارى كن على كذا هذا كله لا يجوز نعم لكن لو وقف على ذمي او فاسق او غني معين صح لانه ما قصد فسقه قصد شخصه - [00:22:39](#)  
ما قصد الصفة قصد الشخص فاذا قصد الصفة ينظر اذا كانت صفة محرمة لا يصح الوقت. اذا كانت صفة غير محرمة صح الوقت. اما اذا على شخص لا ينظر الى الصفة وانما ينظر الى الشخص - [00:23:01](#)  
نعم طبعاً عفوا آآ شوف لو وقف على ذمي الذي هو الذي بيننا وبينه عقد ذمة يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول يعني آآ من اذى ذمياً فانا خصيمه يوم القيامة - [00:23:18](#)

الذمي له احكام يعني انه يعيش امانا بين المسلمين وله حرمة بل ويدافعون عنه وكذا لكن اذا ما كان ذمياً كان حربياً مثلاً او كان آآ مرتداً هذا لا يجوز الوقف له. لان هذا اصلاً دمه حلال آآ ما له حلال. طيب بامر ولي الامر - [00:23:38](#)  
انه يقتل على الردة او ذاك حرب اصلاً هو محارب للمسلمين يعلن الحرب على المسلمين فهذا لا يجوز الوقف له اما الذمي فيجوز الوقف له والله سبحانه وتعالى يقول لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم - [00:24:02](#)  
وتقسط اليهم ان الله يحب المقسطين فحتى لو كانوا كفاراً واذا لما جاءت اسماء وقد زارتها امها اه ابو بكر الصديق اه تزوج اربع نسوة تزوج ام رومان وهي ام عائشة وام عبدالرحمن بن ابي بكر - [00:24:21](#)  
وتزوج قتيلة بنت عبد العزى وهي ام اسماء وام عبد الله. وتزوج حبيبة اه بنت خارجة وهي ام اه ام كلثوم بنت ابي بكر وتزوجت اسماء بنت عميس التي هي ام محمد بن ابي بكر الصديق - [00:24:46](#)  
لكن في هذا الوقت كانت عنده زوجتان اللي هي قتيلة ام اسماء وعبدالله وام رومان اللي هي ام عائشة وعبد الرحمن. ام رومان اسلمت وهاجرت مع ابي بكر. قتيلة لم تسلم - [00:25:01](#)  
بنت عبد العزى اللي هي ام اسماء بنت ابي بكر وام عبد الله بن ابي بكر الصديق. فهذه قتيلة بنت عبد العزى زارت ابنتها اسماء في المدينة اسماء اكبر من عائشة بعشر سنوات - [00:25:16](#)

اسمع اكبر من عائشة اللي هي زوجة الزبير ابن العوام فزارت ابنتها اسماء وجاءتها بهدية فاسماء ترددت لان امها كافرة مشرقة هل تقبل هديتها ام لا؟ فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسألته صلى الله عليه وسلم ان امي جاءتني راغبة - [00:25:30](#)  
فهل ابر امي؟ قال بري امك بري امك مع انها مشرقة فالله جل وعلا يقول لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم - [00:25:48](#)  
وتقسط اليهم ان الله يحب المقسطين. ولا شك ان الوقف من البر. فلو اوقف الانسان على ابيه الكافر او على امه الكافرة او على اخوته الكفار فان هذا جائز لا شيء فيه - [00:26:06](#)  
نعم قال الرابع كونه على وعين غير نفسه يصح ان ينمو. فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد او ولا على نفسه ولا على من لا يؤمن كالرقيب ولو مكاتب والملائكة والجن والبهائم - [00:26:22](#)  
ولا على الفن استقلالاً بل تبع. نعم. الشرط الرابع الشرط الرابع من شروط صحة الوقف كونه على معين غير نفسه يعني ما يصير واحد يقول هذا وقف علي هو ملكك اصلاً - [00:26:43](#)



هو ملكك ما تقول وقف علي على نفسك وانما هذا يكون ملكا له. قال يصح ان يملك يعني ما يصير توقف على واحد ما يملك ما استفدنا شي اذا كان ما يملك كما سيأتي اللي كالرقيق ولو مكاتب البهائم الملائكة الجن ما يصير. اوقف على من يمكن ان - [00:26:58](#) يملك يمكن ان يملك. طيب اه فلا يصح الوقف على مجهول تقول هذا وقف على شخص. اي منو الشخص هذا بس وقف على شخص اي منو الشخص بس وقفة فما اعرف هذا الشخص مجهول فلا يصح هذا الوقف قال وكرجل - [00:27:20](#) وقف على رجل ما يصلح وقف على مسجد بعض اهل العلم قال على مسجد لان المساجد تتساوى فاذا لم يحدد مسجدا اوقف على اي مسجد لكن رجل لان هذه حقوق الناس يستفيدون منها لكن المسجد هذا مكان عام مكان عام ممكن ان يستفاد منه في اي مسجد - [00:27:44](#)

لا لا خلاف. قال اه ولا على احد هذين احد هذين يعني يقول وقف اما على هذا واما على هذا على احد هذين الرجلين وبس ومات اوقف على احد هذين الرجلين - [00:28:08](#) فهنا صحيح حدد لكن احد هذين الرجلين بعض اهل العلم يرى انه يعمل قرعة يعمل قرعة والذي تقع له القرعة يأخذ هذا الوقف والعلم عند الله تبارك وتعالى بعضهم قال يعني انه يعمل قرعة لماذا؟ قال لان الوقف في الاصل انه من عقود التبرعات - [00:28:26](#) من عقود التبرعات الوقف والهبة والهدية العطية وهذي كلها عقود تبرعات هذه. طيب؟ لانه بدون مقابل يعطيك اياها بدون مقابل فعقود التبرعات هذي والقرض فالمهم ان هذي عقود تبرعات فيتسامح فيها يتسامح - [00:28:53](#) فيها ولذلك لو اوقف على يعني آ مجهول قال احد هذين يعني لم يحدد احدهما قلنا نعمل قرعة طيب ليش تأمن القرآن؟ ليش ما تمنع الوقف؟ لا نقول هذا خير - [00:29:15](#)

لماذا يمنع؟ قال طيب على اي اساس تعمل القرآن؟ قلنا يعني في النهاية يعني الذي خرجت له القرعة غانم والذي لم تخرج له القرعة سالم يعني ما في لو قلنا قرعة كل واحد يحط مئة دينار اللي تطلع له القرعة. ياخذ الوقف مثلا واللي ما طلع القرعة تروح عليه المئة دينار هنا صار يا غانم يا غانم يا غانم - [00:29:29](#) غانم يا غانم يا ياخذ يا مأخوذ قلنا قلنا لا يجوز اما اذا كان لا اما غانم واما سالم. فهنا جاز يعني يا تاخذ الوقف يا ما ما تدفع شي ما تخسر شي. يعني اما غانم واما سالم ما في باس هنا. يجوز ولذلك قلنا انه يعمل قرعة - [00:29:51](#) بينهما نعم قال البخاري عفا قال ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتب ما عليه هم نحاول نذكركم في السابق. حنا ذكرنا في السابق لما تكلمنا عن الزكاة قلنا ان الناس ينقسمون الى خمسة حرها - [00:30:11](#)

وعبدالله ومكاتب مبعوض وام ولد ومدبر طيب؟ طيب قلنا حر؟ انتم احرار العبيد مملوك تام ليه؟ عندنا المكاتب وهو الذي اذن له سيده ان يشتري نفسه. المبعوض هو الذي بعضه حر وبعضه - [00:30:35](#) العبد المدبر الذي يقول له سيده انت حر دبر حياتي بس اموت انت تصير حر الام الولد هذي خاصة بالنساء اذا انجبت لسيدها تصير ام ولد تسمى ام ما تباع تصير حرة بمجرد وفاة سيدها. هنا قال العبد لا لا يجوز - [00:31:01](#) الوقف عليه لانه لا يملك العبد فلما توقف عليه انت اوقفت على سيده ما وقفت عليه لانه لا يملك لابد ان يكون ممن يملك. والمكاتب النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكاتب عبد - [00:31:23](#)

لو بقي عليه درهم اذا المكاتب يدخل في المبعوض لا المبعوض بعضه حر وبعضه عبد ايش لون؟ دحين لما نأتي عبد املكه انا والشيخ مشاري. ليش تقعد القواضي؟ تحمل. زين؟ انا والشيخ مشاري مثلا نملك عبدي - [00:31:36](#) اشتريناه مثلا بالف دينار دفع خمس مئة ودفعت خمس مئة اذا هذا عبد مملوك لكنه يسمونه عبد مشترك. يسمونه ايش؟ مشترك بيني وبينه. فانا جيت وقلت العبد حر مشاري قال معصي - [00:31:54](#) ما هو حر ما ابي انا ابيه ما ما حررتوه طيب الان انا املك نصفه اذا صار ايش حر والنصف الذي يملكه شاري عبد ما زال عبدا ينظر هنا اذا كنت انا مليه - [00:32:13](#) يعني عندي فلوس يصير حر ويقول لي ادفع خمس مئة حق مشاريع يعوضه ويصير حب لكن لو فرضنا انا حافي ما عندي واعتقت

ابي القرب من الله سبحانه وتعالى زين - 00:32:32

فهنا طالما اني ما اقدر اعوظ مشاري فجزء الذي يملكه مشاري ما يصير حرا. فهذي يسمونه مبعض. يسمونه ايش؟ مبعض. بعضه يحر بعضه عبد. هذا هل يجوز الوقف عليه؟ الصحيح يجوز الوقف عليه - 00:32:48

لانه ليس عبدا خالصا لانه ليس عبدا خالصا. والمدير عبد دبر عبد الله يمكن وام الولد الصحيح انه يجوز لانها تملك ام الولد لانه لا يجوز بيعها على الصحيح فاذا اه لابد ان يكون الوقف على معين يملك - 00:33:04

طيب قال كالرقيق ولا مو كاتبا؟ والملائكة والجن في احد يسويها وهذا وقف على الملائكة ممكن واحد خبل سواها قال هذا البيت وقف للملائكة تسكت فيه الملائكة. طيب هذا ما يصح هذا لغو هذا كلام لغو او يقول وقف على - 00:33:22

هالكلام هذا ما وقف على الطيور وقف على الخيل وقف على الابل وقف على الغنم وقف على الدجاج وقف على الغزلان على بهيمة وقف على بهائم. استثنى بعض اهل العلم قال ان كانت خيل الجهاد - 00:33:48

فيجوز ان كان على خير الجهاد لان هذي منفعة عامة للمسلمين. منفعة عامة للمسلمين. وبعضهم قال يجوز على البهائم طالما ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل كبد ربطة - 00:34:10

رطبة اجر يعني وقف الاموال تؤخذ يطعم فيها البهائم فيها اجر البهائم بعض اهل العلم يستثنى هذا يقول يجوز الوقف على البهائم اذا كان كذلك. قال ولا على الحمل استقلا. بل تبعا - 00:34:21

يعني ما يصير وقف على اللي بطنج اقول حق وحدة او اقول حق واحد هذا وقف على اللي في بطن زوجته اللي في بطن زوجتي حي ميت ما تدري ما يجوز الوقف لكن اذا قال هذا وقف لزوجتك ومن في بطنها - 00:34:38

صار التبع هنا صار تبع يجوز في التبع ما لا يجوز في الاصل مثال لما اباع بقرة حامل يجوز اباع الحمل بروحه؟ ما يجوز لكن يجوز اباع البقرة حامل؟ يجوز. طبعا بقرة حامل اعلى من البقرة مو حامل. صح ولا لا - 00:34:56

فهني حطيت سعر للحمل فهي البقرة بدون حمل مثلا بخمس مئة دينار بقرة حامل بست مئة وخمسين قلت له شنو تباعني الحمل؟ قال لي اباعك الحمل مع امه زين ابي الحمل بروحه بخمس مئة وخمسين لا ما يجوز - 00:35:17

ما يجوز بيع الحمل لان اه مجهول يمكن يطلع اه ميت يمكن يطلع كذا فما يجوز بيعه لوحده لكن اذا كان تبعا يجوز هل يجوز بيع الثمر قبل نضجه قبل بدو الصلاح - 00:35:32

لا يجوز بيع الثمر قبل لكن يجوز تباع النخلة وعليها ثمر لم يصلح لها لانها صارت ابعد صار تبعا فما يباع تبعا لا لا يجوز ان يباع مستقلا ما ما كان تبعا لا يأخذ حكم الاستقلال. نعم - 00:35:47

فالخامس كون الوقف منجسا فلا يصح تعريفه الا بموته فيلزم من حين الوقت ان خرج من الثلث نعم الاصل في الوقف ان يكون منجزا وقف الحين الا اذا علقه يعني آآ - 00:36:06

عند بعض اهل العلم شيخ الاسلام ابن تيمية يقول يجوز ان يكون معلقا. يعني وقف بعد سنة ووقف بعد سنتين مو الان لكن على مذهب احمد اذا قال وقف من الان صار وقفا - 00:36:27

من الانصار وقفا خلاص مجرد ان يعلن انه وقف صار وقفا آآ ويكون منجزا. نعم فيلزم من حين الوقف ان خرج من الثلث ان خرج من الثلث. يعني اذا كان الانسان قال - 00:36:42

هذا وقف بعد موتي علقه بموته قالوا ما في مشكلة يعني انا ساكن في البيت بس اموت البيت وقف بس اموت البيت وقف يجوز؟ قالوا يجوز اذا علقه بموته يجوز - 00:37:01

زين مات اشترك لعياله ميراث ترك عياله بس هالبيت طيب بس هالبيت الوقف صار ياخذ الحين حكم الوصية لانه بعد موته والوصية لا يجوز ان يوصي باكثر من الثلث الا - 00:37:19

باذن الورثة. فهنا لا يكون البيت وقفا. ويكون ايش؟ ثلث البيت وقف يكون ثلث البيت وقف لانه ليس له ان يوقف اكثر من فيباع البيت ويؤخذ الثلث ثم الثلث يشتري فيه - 00:37:38

وقف واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. فاذا اذا اوقف البيت بعد موته يوقف اذا لم يتجاوز الثلث. اذا تجاوز الثلث لا يوقف الا الثلث فقط. لكن لو واحد قال البيت بعد وفاته يوقفه تارك عمارات وتارك - [00:37:56](#)

بيوت وتارك ملايين وتارك هذا البيت يصير لانه اقل من الثمن او الثلث وما دون لكن اذا تجاوز الثلث لا يكون وقفا الا باذن الورثة فان لم يأذن الورثة فانه لا يكون وقفا الا الثلث فقط - [00:38:11](#)

نعم والسادس الا يشرك فيهما ولا فيه. كقوله وقفت كذا على ان ابيعه. او اهبه متى شئت او الخيار لي او بشرط ان احوله من جهة الى جهة. نعم بعض الناس يوقف ويحط شروط. يقول الوقف - [00:38:27](#)

اه على ان ابيعه او اهبه متى شئت يعني سوى وقف مؤقت والاصل في الوقف انه مؤبد على التأبيد هذا الاصل في الوقف ابته لابد ان يكون على التأبيد هذا على المشهور - [00:38:49](#)

واختار بعض اهل العلم كابن تيمية رحمه الله تعالى انه له شرطه ذلك. ويقولون هذا فيه تشجيع للوقف. يعني اذا قال الانسان انا ودي اوقف بيتي بس اخاف اني احتاج اخاف اني كذا اخاف اني كذا - [00:39:05](#)

فما راح اوقفه يمكن احتاج يمكن تصير لي يمكن يصير لي طرفين فيقول الشيخ قيل له اوقفه بشرط انك اذا احتجت تاخذه تبيعه فهذا يشجع الناس على ايش على الوقف يوقف قد لا يحتاج - [00:39:20](#)

ويظل وقفا الى ان يموت والحمد لله. فيقول هذا فيه تشجيع للناس على الوقف وهو ان يشترط جواز بيعه في حال حاجته اليه او يحدد له مدة نعم. او اما احوله من جهة الى جهة اسهل - [00:39:38](#)

يحوله من جهة الى جهة هذه اسهل. يقول يعني هذا وقف للفقراء بشرط اني اذا ممكن احوله للمجاهدين في سبيل الله او يمكن احوله لطلبة العلم او ممكن احوله للاقارب او ممكن احوله الى المساجد يعني آآ جائز هنا لانه آآ من - [00:39:58](#)

جهة الى لكن ظل وقفا والله وقفهم كل ما في الامر نحوله من جهة الى جهة اخرى. نعم نعم اخطاء فلا يصح وقفته قالوا لا يصح وقفه شهرا او الى سنة ونحو - [00:40:18](#)

وننبه ولا يشترط بتعيين الجهة فلو قام وقت كذا وسكت صح وكان لورثته من النسب على قدر نعم الشرط السابع قال ان ان يقفه على التأبيد هذا الاصل في الوقف. الوقف الاصل فيه على التأبيد. ما في شيء اسمه وقف لمدة سنة - [00:40:42](#)

او مدة شهر او كذا كما قلت قبل قليل بعض اهل العلم جوزه الامام مالك رحمه الله تعالى جوز هذا قال ممكن وقف لمدة سنة وقف لمدة سنة وبعدين استرجعه لكن خلال السنة هذي يستفيد منه - [00:41:07](#)

الناس فاجاز الامام مالك رحمه الله تعالى الوقف لمدة معينة ثم يرجع الى ملكه فيكون سب له لمدة سنة سب لمدة خمس سنين سب له مدة عشر سنين ثم يعيده الى ملكه. قال ولا يشترط تعيين الجهة - [00:41:21](#)

قال وقفت كذا وسكت واحد قال هذا وقف طيب ماشي جزاك الله خير اقف على من؟ ما حدد بس وقفه سكت فالاصل للورثة لانه هم هم اللصق به هم اللصق به في كل اولاده واولاد اولاده وهكذا - [00:41:38](#)

فاذا قال وقفت كذا ولم يحدد فالاصل انه يكون للورثة من النسب على قدر ارثهم على قدر ارثهم يعني للذكر مثل حظ الانثيين آآ بعض اهل العلم يضع شرطا ثامنا - [00:41:58](#)

هنا يكون قبول الموقوف عليه قبول الموقوف عليه لان فيها منة يعني الان لو قلت حق عبد العزيز مثلا قلت هذا وقف عليك وعلى عيالك. قال الله يغنيني عنك ما ابي منك شي انا اغلى منك انا ماني محتاج. ما ابيه - [00:42:17](#)

فلا يصح الوقف هنا لماذا؟ الموقوف عليه لم يقبل الموقوف عليه لان فيها منة. فيها منة وقد يمن عليه بذلك. يشوفه انا وقفت لك كذا اعطيتك كذا لا لا الله يغنيني عنك ما يبي منك شيء - [00:42:37](#)

فقال بعض اهل العلم يشترط قبول الوقوف عليه يشترط قبول الموقوف عليه ان يقبل هذا الوقف ويقول قبلت الوقفة منك طيب نقف هنا ان شاء الله تعالى والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:42:56](#)